

المستند: ١. البند (٦) من المادة ٤٦/ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩

٢- قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠.

٣- دفتر الشروط الإدارية العام لتعهدات لوازم قوى الامن الداخلي ونظام المناقصات فيها المصدق بموجب المرسوم رقم ٢٨٦٨ تاريخ ١٩٨٠/٤/١٦.

عدد: ١٥٥٤/٢٧

٢٩ ايار ٢٠٢٦

تاريخ: ٢٠٢٦/٩/٢٩

تم ابلاغ الملتزم بموجب اشارة المبلغ رقم ١٥٥٩/٢٧، تاريخ ١٤/١٠/٢٠٢٦
اتفاق رضائي لتقديم خدمات الأطراف الإصطناعية والأجهزة التقويمية واللوازم الطبية

معقود بين :

الدولة اللبنانية

ELIMED لصاحبها انطوان
ايليا شماعة

ممثلة بشخص معالي وزير الداخلية والبلديات : فريق أول
ممثلة بالسيد انطوان ايليا شماعة - عنوانها :
الاشرفية - مبنى سان جورج - تاورز -
هاتف: ٠٣/٣٩٤٨٤٣ - ٠٣/٣٩٤٨٤٣ - البريد
الالكتروني : elimedcenter@hotmail.com فريق ثان

لما كان الفريق الأول بحاجة إلى تأمين المعالجة للمستفيدين على عاتق الإدارة.
ولما كان الفريق الثاني تعهد بتأمين تلك المعالجة ويرغب بالتعاقد مع الفريق الأول لتقديم هذه المعالجة
وفق شروط هذا الاتفاق ووفق المعالجة التي تتأمن لديه، فقد تم الاتفاق بالرضى والقبول المتبادلين بين
الفريقين على ما يلي:

المادة الأولى:

تعتبر المقدمة أعلاه وكل الملاحق المرفقة بهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه وتنتمى له ، وعند حصول أي
تعديل أو تغيير في أي من المستندات الثبوتية، يتوجب على الفريق الثاني إبلاغ الفريق الأول دون تأخير
بهذه التعديلات كي يصار الى إجراء المقتضى.

المادة الثانية:

يقصد بالعبارات المدرجة أدناه تلك المقابلة لكل منها أينما وردت في هذا الاتفاق:

٢١. الفريق الأول : الدولة اللبنانية ممثلة بشخص معالي وزير الداخلية والبلديات .
٢٢. الفريق الثاني : المؤسسة الصحية.
٢٣. الإدارة : المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
٢٤. المركز الطبي المختص : المركز الطبي الذي تقع ضمن نطاقه المؤسسة الصحية
٢٥. خدمات الأطراف : كافة أنواع خدمات الأطراف الإصطناعية والأجهزة التقويمية الإصطناعية
والاجهزة : واللوازم الطبية وفقاً لما هو وارد في الملحق رقم (١) المرفق بهذه التقويمية
واللوازم الطبية : الاتفاقية وفقاً للأسعار المحددة مقابل كل نوع منها.
٢٦. المستفيد : الأشخاص المزودين بموافقة الإدارة الخطية.
بيان أبحاث، تعهد، موافقة برقية.



فريق ثان
انطوان ايليا شماعة
٠٣/٣٩٤٨٤٣
ELIMED

- ٢٨ . المستندات المثبتة للدين فواتير كلفة المعالجة والمستندات الثبوتية المرفقة بها .
٢٩ . ممثل المؤسسة الصحية هو الشخص المخول بالتوقيع وإبرام العقود عن الفريق الثاني .

المادة الثالثة: المستندات الثبوتية المرفقة بالاتفاق والتي تثبت توفر المؤهلات الفنية والمهنية والملاءة المالية بمقدميها:

- ٣١ . المؤهلات الفنية والمهنية والملاءة المالية :
٣١١ . تصريح / تعهد (مرفق ربطاً) موقع من المفوض بالتوقيع عن المؤسسة الصحية وممهوراً بالخاتم الرسمي بشأن التعاقد يرفق به:
أ . مستند تصريح النزاهة (مرفق ربطاً) موقعاً من المفوض بالتوقيع وممهوراً بالخاتم الرسمي .
٣١٢ . صورة عن الهوية لصاحب المؤسسة الصحية أو لممثليها .
٣١٣ . سجل عدلي لصاحب المؤسسة الصحية أو لممثليها صالح بتاريخ تقديم الطلب ولا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر .
٣١٤ . إجازة فتح وإستثمار مركز (مصدقة من الوزارة المعنية) .
٣١٥ . شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية - مديرية الواردات (صورة طبق الاصل) .
٣١٦ . براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي " شاملة أو صالحة للتعاقد مع الادارات والمؤسسات العامة " صالحة بتاريخ تقديم المستندات صادرة عن المركز الكائنة ضمن نطاق صلاحيته المؤسسة الصحية تفيد بأنها قد سددت جميع إشتراكاتها . يجب أن تكون مسجلة في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "شركة أو مؤسسة غير مسجلة" .
٣١٧ . إفادتا عدم إفلاس وعدم تصفية قضائية صادرتين عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتهما المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الاخيرة ليست في حالة الافلاس والتصفية القضائية على ألا يعود تاريخهما لأكثر من سنة تاريخ توقيع هذا الاتفاق .
٣١٨ . إجازة معطاة مهنة خدمات الأطراف الإصطناعية والأجهزة التقويمية واللوازم الطبية (مصدقة من وزارة الصحة العامة) .
٣١٩ . الإذاعة التجارية تفيد انها تتعاطى تجارة ما هو مطلوب .
٣١١٠ . إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء المفوضين بالتوقيع ، المدير ، رأس المال ، نشاطها والوقوعات الجارية .
٣١١١ . إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للمؤسسة الصحية ، تفيد أنها سددت كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليها ، صالحة بتاريخ توقيع تصريح / تعهد للإشتراك بعملية التلزم بطريقة الإتفاق الرضائي .
٣١١٢ . تصريح من المعارض يبين فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية . (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه المعارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا المعارض شخص طبيعي او معنوي) .



ELIMED
٣١/٣٩٤٨٤٣ - ٠٢/٣٢٠٠٢٨
فريق ثان
انطوان ايليا شماعه

٣١١٣. سجل عدلي وإخراج قيد، إفرادي أو صورة عن الهوية لأصحاب الحق الاقتصادي على ان لا يعود تاريخ السجل صالح بتاريخ تقديم الطلب ولا يعود تاريخهم لأكثر من ثلاثة أشهر.
٣١١٤. شهادة تسجيل في الضريبة على القيمة المضافة (مصدقة من الوزارة المعنية).

٣٢. ضمان حسن التنفيذ:

يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ بنود هذا الاتفاق ولهذه الغاية يقدم خلال مهلة خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الاتفاق ضمان حسن التنفيذ الى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي - مكتب عقد وتصفية النفقات بقيمة (١%) واحد بالمئة من السقف المالي المحدد في المادة التاسعة وذلك إما نقدياً يدفع الى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب . يعاد هذا المستند عند إنتهاء مفاعيل الاتفاقية.

٣٣. أ - إتفق الفريقان على اعتماد التعريفات المدرجة في الملحق رقم (١) ربطاً كتعرفات تعاقدية.
ب - إن التعريفات المعتمدة في هذه الإتفاقية غير قابلة للتعديل إلا برضى الطرفين وبموجب كتاب خطي.

المادة الرابعة: في تنفيذ الاتفاق:

إتفق الفريقان على التعاقد لتأمين خدمات الأطراف الإصطناعية والأجهزة التقويمية واللوازم الطبية للمستفيدين من الطابة في قوى الأمن الداخلي، فوافق الفريق الثاني على استقبالهم وتقديم الخدمات المطلوبة لهم المحددة في المادة الثانية الفقرة ٢٥/ أعلاه، وتعهد الفريق الأول تسديد البذل المتوجب عنها بعد اجراء التدقيق الطبي والإداري والمالي اللازم لها وفقاً للتعريفات المرفقة ربطاً.

٤١ . إستقبال وتقديم خدمات الأطراف الإصطناعية والأجهزة التقويمية واللوازم الطبية اللازمة للمستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية التي تتضمن نوعها ومواصفاتها ، وتحدد صلاحية هذه الموافقة (بيان أبحاث ، تعهد، موافقة برقية) بشهر من تاريخ إصداره. كما تعتبر البطاقة العسكرية أو البطاقة الصحية الممنوحة للمستفيدين مستنداً كافياً للفريق الثاني للتعريف عن أصحاب الحق.
٤٢ . الإلتزام الحرفي بمضمون موافقة الإدارة الخطية، واعتبار هذه الموافقة الخطية المستند القانوني والإداري والطبي والمادي الوحيد لتسديد حقوق الفريق الثاني وعليه الإلتزام بمضامينه الطبية والإدارية وكل تجاوز لإطار هذا المستند لا يستحصل على الموافقة المسبقة ولا تفرضه الظروف الطبية القاهرة والفورية يلزم الفريق الثاني بتحمل كامل النفقات الإضافية الناتجة عن هذا التجاوز ويسقطها حكماً من حساب الفاتورة .

٤٣ . عدم إستيفاء أي مبلغ مالي من المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية لقاء أي خدمات الأطراف الإصطناعية والأجهزة التقويمية واللوازم الطبية أو فرق خدمات الأطراف الإصطناعية والأجهزة التقويمية واللوازم الطبية أو فتح ملف ما لم يقرن ذلك بأمر واضح من الإدارة.

٤٤ . ضمان خدمات الأطراف الإصطناعية والأجهزة التقويمية واللوازم الطبية مدة أقلها سنة من تاريخ استلامها من قبل أصحاب الحق وتبديلها أو اصلاحها إذا تبين أن عطلها متأت من سوء في التصنيع، وتزويد المستفيد بكفالة خطية لهذه الغاية، وفي حال حصول تأخير في إصلاحها أو



فريق ثان
انطه ان، انطا شماعه
٣/٣٩٤٨٤٣ - ٠١٣٩٤٨٤٣
فريق ثان
انطه ان، انطا شماعه

- استبدالها يبدأ سريان مهلة الكفالة اعتباراً من تاريخ التسليم الجديد.
- ٤٥ . تزويد الفريق الأول بالتقارير والمصارفات الطبية التي أنفقت على المستفيدين عند طلبها من الفريق الأول.
- ٤٦ . اعتماد الأسعار المتفق عليها في هذا الاتفاق في حال رغب أحد المستفيدين الاستفادة من خدمات الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقييمية واللوازم الطبية على نفقته الخاصة.
- ٤٧ . عدم نشر أي معلومات طبية عائدة لأي مستفيد من طبابة قوى الأمن الداخلي دون موافقة هذه الأخيرة.
- ٤٨ . فتح سجل خاص بمرضى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي مرقم وموقع وممهور وفقاً للأصول من قبل السلطة صاحبة الصلاحية لديه، يذكر فيه : اسم المريض وشهرته - صلة القرابة - نوع الخدمات الطبية المقدمة له - تاريخ الاستفادة - رقم وتاريخ بيان الأبحاث أو التعهد أو البرقية - السلطة المانحة.
- ٤٩ . تسليم المستندات المثبتة للدين في المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية ، بمدة اقصاها ٣ أشهر من تاريخ المعالجة .
- ٤١٠ . عند التأخر في تسديد الفواتير العائدة لخدمات الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقييمية واللوازم الطبية المسلمة من قبل الفريق الثاني لأصحاب الحق، يحق لهذا الفريق طلب تزويده بإفادة خطية تبين قيمة الفواتير العائدة له قيد التدقيق والتصفية.
- ٤١١ . يتعهد الفريق الثاني بتأمين خدمات الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقييمية واللوازم الطبية المطلوبة لأصحاب الحق شرط أن يكونوا مزودين بموافقة مسبقة من قبل السلطات المعنية لدى الفريق الأول وذلك وفقاً للمواصفات المحددة في الملحق المرفق ربطاً، وأخذ القياسات اللازمة لهم وإجراء التمارين المناسبة لإستعمال هذه الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقييمية واللوازم الطبية .
- ٤١٢ . يتعهد الفريق الثاني بالسماح للضباط والأطباء المدققين المزودين بتكليف خطي من الفريق الأول بالدخول إلى أماكن صناعة وتركيب خدمات الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقييمية واللوازم الطبية لديه، للإطلاع على جودتها ومطابقتها للشروط الفنية وخاصة لجهة المواد الأولية المستخدمة في التصنيع.
- ٤١٣ . وضع في مكان بارز إعلاناً مطبوعاً بأن مؤسسته متعاقدة مع وزارة الداخلية - قوى الأمن الداخلي.



المادة الخامسة:

إعداد المستندات المثبتة للدين ووضعها في طريق الصرف.

من أجل إستلام الإدارة خدمات الطبابة المنفذة من الفريق الثاني على هذا الأخير الإلتزام بمندرجات هذا الاتفاق وإعداد المستندات المثبتة للدين وتقديمها وفقاً لما يلي:

٥١ . تنظيم فاتورة بخدمات الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقييمية واللوازم الطبية

٥٢ - موافقة الإدارة الخطية مع كافة تعديلاتها.

٥٣ - موافقة الأطراف الاصطناعية واللوازم التقييمية عن البطاقة المسلكية أو الصحية للعائلات.

إلى
الأطراف
اصطناعية
لوازم
التقييم
مطلوبون
شهادة
٢٨٠٠
٠١/٣٢٠٢٨٠
٣/٣٩٤٨٤٣
فريق ثان
انظر ان
الطبا
شهادة

المادة السادسة:

إستلام وتصفية ودفع النفقة:

٦١. تسلم المستندات المثبتة للدين الى المركز الطبي المختص.
٦٢. فور تسلم الإدارة المستندات المثبتة للدين يقوم المركز الطبي بتدقيق تلك المستندات والتثبت من مطابقة شروط هذا الإتفاق وملحقاته مع مضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها والموافقات الإستثنائية اللاحقة وتطابق أسعار تلك المستندات مع الأسعار المنصوص عنها في الملحق رقم (١) وتدقيقها وإجراء الحسومات التالية:
٦٢١. شطب قيمة الفاتورة المخالفة لمضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها.
٦٢٢. حسم المبالغ التي تزيد عن الأسعار موضوع الملحق رقم (١).
٦٢٣. تعتبر بحكم الساقطة بمرور الزمن كل فاتورة يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر إعتباراً من تاريخ تسليم خدمات الأطراف الإصطناعية والأجهزة التقويمية واللوازم الطبية المطلوبة للمستفيد.
٦٣. وضع المستندات المثبتة للدين في طريق الصرف بموجب حوالة دفع وتصفيتها وفقاً للأصول واستصدار أمر دفع بالليرة اللبنانية ، على ان يعتمد سعر صرف العملة الأجنبية بالليرة اللبنانية وفقاً للسعر المعتمد من قبل مصرف لبنان.

المادة السابعة:

٧١. إنتهاء مفاعيل الإتفاقية:

٧١١. عند إنتهاء مدتها.
٧١٢. بناء على قرار من الفريق الأول في حال إرتكاب الفريق الثاني خطأ إدارياً أو طبياً جسيماً.
٧١٣. عند إحالة الفريق الثاني إلى القضاء إثر خطأ جسيم ناجم عن تنفيذ الإتفاقية، يحق للفريق الأول تعليق العمل بهذه الإتفاقية طيلة مدة المحاكمة.

٧٢. الإجراءات الجزائية والغرامات المفروضة عند مخالفة أي من مندرجات هذا الاتفاق:

٧٢١. تعتبر المحاكم اللبنانية المختصة هي الجهة الصالحة للبت في الخلافات الناجمة عن تطبيق بنود هذه الإتفاقية .
٧٢٢. في حال عدم تنفيذ البنود ٣٣، ٤١، ٤٣ (تكرار للمرة الثالثة) تطبق عليه أحكام المادة ٣٣/ من قانون الشراء العام.

٧٢٣. عند تقديم أية من المستندات الثبوتية المدرجة في المادتين الثالثة والسادسة من هذا الاتفاق ويتبين لاحقاً بأنها غير صحيحة تطبق عليه احكام القانون الجزائي لجهة الوصف الجرمي والعقوبة.

٧٢٤. تغريم الفريق الثاني بنسبة ٥٠% من قيمة فاتورة المعالجة المدفوعة للمؤسسة الصحية التي اجتازة طبيتمت فيها معالجة المستفيد في حال عدم تنفيذ البند ٤١ بالإضافة الى ملاحقته جزائياً" إذا تعرض المستفيد لمضاعفات صحية مما سبب بأي أذى له وفقاً لما تنص عليه القوانين الطبية النافذة في



فريق ثان
انطوان ايليا شماعه
٣١/٣٩٤٨٤٣ - ٠١

كل حين .

٧٢٥. عند مخالفة البند ٤٥ يتم تأجيل وضع المستندات المثبتة للدين طريق الصرف حتى نهاية العام التعاقدى.

٧٢٦. تغريمه بنسبة ٥% من قيمة فاتورة المعالجة الصافية للدفع عند مخالفة للبند ٤٣ ونسبة ١٠% عند التكرار.

٧٢٧. إعادة الفاتورة من المركز الطبي المختص إلى المؤسسة الصحية بموجب لائحة إرسال وفق الأصول لاستكمال و/أو تصحيح المستندات المثبتة للدين وفقاً لما نصت عليه المادة الخامسة أعلاه في حال وجود نواقص أو مغايرات.

٧٢٨. يتم إقطاع مبالغ الغرامات من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الفريق الثاني إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة ، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٧٣ . فسخ الاتفاق :

٧٣١. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

٧٣٢. إذا صدرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

٧٣٣. إذا تحققت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

٧٣٤. في حال فقدان أهلية الملتزم.

المادة الثامنة:

مدة الالتزام بهذا الاتفاق:

٨١- يعمل بهذا الاتفاق إعتباراً من تاريخ إبلاغ الفريق الثاني تصديقه ولغاية ٢٠٢٦/١٢/٣١ ، أو

لحين إستفاد السقف المالي والاعتماد المحدد في هذا الاتفاق (أيهما يتحقق أولاً) ، عندها يصار الى إبرام عقد جديد ضمن حدود السقف المالي الذي ترتبته الادارة ضمن الإعتمادات المتوفرة ، على أن يستثنى من إطار هذا العقد كل دخول الى المستشفى قبل توقيع وتبليغ الإتفاق الرضائي أي قبل نفاذ هذا العقد وتمتد مدة العلاج الى فترة لاحقة لنفاذه.

٨٢- إذا تعذر على الإدارة تأمين الخدمات الطبية للعام ٢٠٢٧ قبل نهاية العام ٢٠٢٦ يمدد

مفعول هذه الإتفاقية خلال العام ٢٠٢٧ بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر ، وذلك لفترة أقصاها السنة الواحدة ، بنفس الشروط والأسعار شرط إبلاغ الفريق الثاني قرار التمديد قبل إنتهاء مدة الإلتزام.



الطبيب مسند
أطراف اصطناعية - أجهزة طبية
لجان التأهيل
انقضى شهادته
03/398A43 - 01/04/2006

EL MED

فريق ثان
انطه ان اليا شماعه

المادة التاسعة: قيمة الاتفاق

إن هذا الاتفاق هو غب الطلب وسقفه المالي يبلغ: يبلغ: / ٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. ثلاثة مليار ليرة لبنانية سنوياً قابلة للزيادة أو النقصان من قبل الادارة تبعاً للخدمات الطبية والحالات المرضية التي تحيلها الإدارة على الفريق الثاني والتي لا يمكن تحديدها مسبقاً على أن يتعهد الفريق الثاني بإشعار المركز الطبي المعني بموجب كتاب خطي موقع منه عندما تصل قيمة الفواتير الى ٧٠% من السقف المالي المحدد لتتمكن الإدارة من القيام بالإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لمتابعة عملية صرف الفواتير من الإعتمادات المرصودة ويعتمد في إجراء المحاسبة الأسعار المحددة وفقاً لما هو مدرج في البند ٣٣ من المادة الثالثة من هذا الاتفاق.

ان الاعتماد موعود على المنسب

٢٠٢١ - ١ - ٧ - ٢ - ٢١٢ - ١١ - ٨ - ١ - (٢٧)

٢٩ ايار ٢٠٢٢

بيروت في / /
فريق أول
وزير الداخلية والبلديات





بيروت في ١٢ / ٨ / ٢٠٢١
عدد ١٤٦٢
تأشير مراقب عقد النفقات
مراقب العقد النفقات
تأشير مراقب عقد النفقات

ايضاح
اطراف اصطفاهية - لجهة طبية
لوانم التتبع
انطوان شناعة
٠٣/٣٩٤٨٤٣ - ٠١/٣٩٤٨٤٣
فريق ثان
انطوان ايليا شناعة